

قرارات

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٧/٣١

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين
وتحديد اختصاصاتها :

ومراعاة للصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

بحوز نقل شاغلى وظائف المعلمين من مرحلة تعليمية إلى مرحلة تالية ومن وظيفة إخصائى
إلى وظيفة معلم ومن معلم مادة إلى معلم مادة أخرى ومن معلم فصل إلى معلم مادة -
وذلك بموافقة السلطة المختصة في المحافظة - في ضوء بيانات الزيادة والعجز لكل مرحلة
وفي ضوء الاحتياج والأماكن الشاغرة المتاحة .

(المادة الثانية)

يشترط للنقل طبقاً لأحكام المادة السابقة توافر الشروط الخاصة بالمهارات والمعرفات الآتية :

إجاده عمليات التعليم والتعلم : ويشمل التخطيط للدرس ، واستخدام استراتيجيات
التعليم والتعلم الحديثة ، واستخدام أنشطة التعليم ، واستخدام معطيات تكنولوجيا
التعليم المعاصر ، والتقويم الشامل المستمر لأداء التلاميذ للأغراض المختلفة .
التنمية المهنية والتأهيل .

ضمان الجودة والاعتماد .
المشاركة المجتمعية .
الالتزام بأخلاقيات المهنة والمنهج الحقوقى فى التعليم .
الالتزام بالقواعد المنظمة للعمل وتوفير مناخ يحقق العدالة بين التلاميذ .
الحصول على مؤهل عالٍ تربوى مناسب أو مؤهل عالٍ مناسب للتخصص بالإضافة إلى شهادة (إجازة) تأهيل تربوى .
أن يتناسب المؤهل الدراسي مع المرحلة الدراسية التى يرغب الانتقال إليها .
اجتياز الدورات التدريبية اللازمـة لشغل الوظيفة بالمرحلة والخاصة بالمهارات والمعرف بالمرحلة التى يتم الانتقال إليها ، والتى تعدـها الأكاديمية المهنية للمعلمين لهذا الغرض .
الحصول على تقدير كفاية بمرتبة كف ، خلال العامين الأخيرين .
الحصول على شهادة الصلاحية المقررة للمرحلة التى يتم الانتقال إليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويـعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم
دكتور / احمد جمال الدين موسى